

## المقدمة

حرصت القوانين منذ القدم على ضمان حقوق الإنسان من خلال دعمها و إقرارها على الصعيد العملي حرصا على تفادي الحيف بها.

و يعتبر الميدان الجزائي من أهم الميادين التي تعد مناطا للحقوق و الواجبات و قد حرص المشرع على تنظيمه تنظيمًا دقيقًا على المستوى الإجرائي كما على المستوى الموضوعي.

كما نظم المشرع أيضا و حرصا منه على ضمان الحقوق و الحريات طرق الطعن في المادة الجزائية و تنقسم هذه الطرق إلى طرق طعن عادية و أخرى غير عادية و سنتناول في بحثنا هذا إحدى الطرق الغير العادية في المادة الجزائية ألا و هو " إلتماس إعادة النظر " أو كما اصطلح على تسميته المشرع بـ " إعادة النظر " فعبارة إلتماس هي التي درج إستعمالها رجال القانون و المحاكم و هو إرث تاريخي مند أن كانت إعادة النظر في الحكم عبارة على منحة يأذن بها الملك أو صاحب السلطة في البلاد لذا فقد كان المشرع التونسي محقا في استعمال عبارة " مطلب " عوضا عن " إلتماس " بإعتبار أن الحق يطلب لا و يلتمس و مع ذلك فلا تزال محكمة التعقيب و المحاكم الأخرى تستخدم عبارة إلتماس.

و لم يعرف المشرع التونسي مؤسسة " إعادة النظر " إلا أن الفقه عرفه بأنه طريقة من طرق الطعن الغير العادية التي توجه ضد حكم صادر بالإدانة اتصل به القضاء إلا أنه اتضح فيما بعد أنه مشوب بخطأ مادي . و تسمح مؤسسة إلتماس إعادة النظر من تدارك ذلك الخطأ في محاولة للتوفيق بين مبدأ حجية الشيء المقضي به جزائيا و المشاعر الشعبية و نظرة الناس لجهاز العدالة التي تقوم على المطالبة بتصحيح و تصويب الأخطاء التي قد تصدر عن الهيئات القضائية.

و يختلف مفهوم مؤسسة "التماس إعادة النظر " عن المؤسسات المجاورة كالعفو العام و العفو الخاص و استرداد الحقوق.

إن كل هذه المفاهيم لم تكن قادرة على استيعاب غايات إلتماس إعادة النظر نظرا لمحدودية آثارها ، فالعفو الخاص تابع للسلطة التنفيذية و لا تمحي به العقوبة رغم أنه يعفي من تنفيذها. أما العفو العام فيصدر عن السلطة التشريعية و هو غير شخصي إذ يشمل في العادة مجموعة من المحكوم عليهم و استرداد الحقوق لا يمحي العقوبة إلا بعد فترة من الوقت.

و تعتبر مؤسسة الخطأ البين من أقرب المؤسسات لمؤسسة إعادة النظر باعتبارها تسمح بإعادة النظر في القضية و لكن وفق إجراءات و لأسباب مغايرة لتلك التي تتعلق بإعادة النظر.

و تعتبر مؤسسة "إلتماس إعادة النظر" من المؤسسات العريقة و القديمة قدم التاريخ فقد عرفت منذ الشرائع القديمة بدأ بالقانون الروماني إلى الشريعة الإسلامية إلى القوانين الوضعية.

فقد عرف القانون في العهد الإمبراطوري مؤسسة إعادة النظر و هي تتمثل في إجازة الطعن في الأحكام النهائية التي صدرت بإسم الإمبراطور و من ثم يمكن للإمبراطور إلغائها بناء على إلتماس من المحكوم عليه : *supplication* و هي لا تمثل في حقيقة الأمر غير عفو من الإمبراطور يلغي الأحكام الصادرة ثم تطورت هذه المؤسسة ليعرف العصر الروماني إجراءات و هما الإعادة الكاملة *l'integrum restitio* الذي يمكن القضاة من إعادة النظر في أحكامهم إذا اكتشفوا أنها تأسست على مستندات كاذبة أو شهادة مزورة أو إذا وقع من الخصم غش أو خطأ أو إذا اكتشف بعد المحاكمة وثائق حاسمة . أما الإجراء الثاني فهو " طريقة الإلتماس" *la voi de la supplication* و كانت تسمح للمحكوم عليه بحكم نهائي أن يتبع طريقة لمراجعة الإدانة و إصلاح الحكم.

و قد عرفت الشريعة الإسلامية أيضا مؤسسة طلب إعادة النظر و الذي يعتبر حالة استثنائية لمناقشة الأحكام في الحالات التي تصدر فيها خلافا للنص أو إجماع أو القياس.

فالأصل في الشريعة الإسلامية عدم صحة رجوع القاضي عن قضائه إلا أن فقهاء المسلمين اتفقوا على مسائل أربعة يجوز فيها الرجوع (إعادة النظر) و هي حالة قضاء القاضي بخلاف المذهب الذي ينتمي إليه، حالة قضاء القاضي بعلمه كأن لو اعترف في مجلسه شخص لآخر بدين و غابا عنه ثم تداعى عنه اثنان فحكم على احدهما ظنا انه هو ذاك المعترف في مجلسه السابق ثم تبين أنه غيره ففي هذه الحالة له أن يرجع عن قضائه و ينقض حكمه. و الحالة الثالثة إذا ظهر خطاه بعد قضائه إما الحالة الرابعة فهي التي تتعلق بمخالفة نص من الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس.

و قد تعرضت القوانين الوضعية لمؤسسة طلب إعادة النظر منها طبعاً القانون الفرنسي و الذي يهمننا بالدرجة الأولى في هذه الدراسة القانون الوضعي التونسي الذي عرف مؤسسة " إعادة النظر " منذ القديم إذ تعرض لها الامر العلي المؤرخ في 30 ديسمبر 1921 الذي صدر بموجب قانون المرافعات الجنائية التونسي في عهد محمد الناصر باشا باي إذ جاء بالفصل 171 من القانون المذكور أنه يمكن الطعن بالتعقيب (إعادة النظر) "إذا حدث أو انكشف بعد المحاكمة امر جديد أو وقع الإدلاء بعدها أيضا بأوراق كانت مجهولة وقت المرافعة الشفاهية و هي من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه" و كان هذا الحق مخولاً للمحكوم عليه و لزوجته و أبنائه و ورثته عند مغيبه أو وفاته و باستقلال البلاد وقع إصدار مجلة الإجراءات الجزائية الحالية بمقتضى القانون عدد 23 المؤرخ في 24 جويلية 1968 و التي تعرضت بشكل واضح و أوسع لمؤسسة " إعادة النظر " و ذلك بالفصول 277 إلى 283 التي تعرضت إلى إجراءات القيام بطلب إعادة النظر و شروطه و الأطراف التي لها الحق فيه و الجهة القضائية المختصة و الآثار المترتبة عن إعادة النظر.

و نحن سنحاول في هذه الدراسة التركيز على شروط طلب إعادة النظر (الجزء الأول) و آثار ممارسة الطعن بإعادة النظر (الجزء الثاني).

## الجزء الأول : شروط طلب إعادة النظر

إن طلب إعادة النظر غير مقيد باجل معين على غرار طرق الطعن الأخرى التي نظمها المشرع و ذلك تماشيا مع روح هذه المؤسسة التي صيغت من أجل حالات إستثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر (الفصل الثاني) إضافة إلى تحديده الشروط المتعلقة بالأحكام التي يجوز إلتماس إعادة النظر فيها ( الفصل الأول).

### الفصل الأول : الشروط المتعلقة بالأحكام التي يجوز إلتماس إعادة النظر فيها :

يجب أن يكون الحكم المراد مراجعته بمقتضى إعادة النظر ذا صبغة جزائية (الفقرة الأولى) و أن يكتسي ذلك الحكم صبغة عقابية(الفقرة الثانية) و أن يكون الحكم باتا(الفقرة الثالثة) .

### الفقرة الأولى : الصبغة الجزائية للحكم المراد مراجعته :

يشترط لطلب إعادة النظر أن يكون هناك حكم جزائي سبق صدوره في محاكمة جزائية<sup>(1)</sup> و ليس أي عمل إجرائي آخر فما هو الحكم الجزائي و ما هو المعيار الذي يتبع في تحديده؟

إن الحكم الجزائي هو القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجزائية أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي أو القوانين الجزية المكمل له. و يجب عند تحديد الصفة الجزائية للحكم أن يؤخذ بعين الإعتبار المعيار الموضوعي أو المادي بمعنى أن الحكم يعتبر جزائيا ما دام أنه صادر بشأن الدعوى الجزائية و لا يعتبر جزائيا و لو كان صادرا عن محكمة جزائية مادام غير متعلق بالدعوى الجزائية المرفوعة أمامها. مثال ذلك الحكم من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية من الشخص المتضرر في إطار قيامه بالحق الشخصي . كذلك لا يعتبر جزائيا الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بإلزام المسؤول بمصاريف الدعوى.

و يجب من ناحية أخرى أن يكون هذا الحكم الجزائي صحيحا مكتمل الشروط الشكالية و الموضوعية.

**بالنسبة للشروط الشكلية :** و هي الشروط الواجب توافرها في المفاوضة و نص الحكم و تحرير الحكم في شكل رسمي . فالمفاوضة هي الإجراء الذي يلي المرافعة ويشترط في المفاوضة أن يشارك فيها جميع القضاة الذين استمعوا للمرافعة أن يصدر الحكم بعد ذلك بجلسة علنية و هي من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام و يترتب عن إغفاله بطلان الحكم و يجب مراعاة هذا الشرط حتى و لو قررت المحكمة سرية المحاكمة و بالنطق بالحكم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرته و يتعلق به حق الخصوم.

أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاض فردي فإنه يقوم بالفصل دون مداولة .

و يشترط تحرير نسخة أصلية للحكم و التوقيع عليها من طرف الحكام الذين شاركوا في المفاوضة طبق موجبات الفصل 168 م 1 ج في أقرب الآجال و على كل حال لا يجب أن يتجاوز هذا الأجل العشرة أيام من تاريخ صدوره ( الفصل 166 من م 1 ج).

و قد نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 166 م 1 ج على ما يلي : " و يجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم و إذا تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم و ينص على ذلك العذر".

و قد قررت محكمة التعقيب أن الحكم واجب إمضاؤه من جميع الحكام الذين أصدروه و تخلف واحد منهم عن الإمضاء دون بيان العذر يوجب النقض<sup>(1)</sup> و لا بد أن يشتمل الحكم الجزائي على سرد الوقائع التي بمقتضاها أحيل المتهم على المحكمة و موجز عن المرافعات المتلقاة في هذا الشأن و ذكر النص القانوني المنطبق عند تعليل رأي المحكمة في الوقائع المبسوبة عليها و إغفال هذا البيان يوجب النقض عملا بالقاعدة الأصولية القائلة بأنه لا جريمة و لا عقوبة بغير نص.

كما يجب أن يصدر الحكم عن جهة قضائية مختصة أي من سلطة لها ولاية الحكم

كما يجب أن يصدر الحكم عن جهة قضائية مختصة أي من سلطة لها ولاية الحكم في الدعوى سواء كانت محكمة جزائية بمقتضى القانون العام أي المحاكم العادية أو كانت محكمة جزائية بمقتضى نص خاص مثل أحكام المحاكم الإستثنائية كالمحكمة العسكرية ، محكمة أمن الدولة قبل إلغائها و أن يكون الحكم صادرا عن محاكم أجنبية أكسي بالصيغة التنفيذية.

إلا أن الإشكال الأول الذي يمكن إثارته في هذا الصدد هو أن مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية لم تتضمن تنصيحا صريحا لإمكانية الطعن إعادة النظر و على الرغم من الرجوع إلى القانون العام في حالة خلو النص أو عدم وجوده فإنه لا يمكن في إطار قانون استثنائي أن نفسر القانون تفسيراً واسعاً و نجزم بأن إعادة النظر من الطعون التي يمكن أن تمارس في إطار الحكم الجزائي العسكري و خاصة أن مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية تضمنت الطعن بالتعقيب و هو ما يدفعنا للقول بأن إهمال المشرع تنظيم الطعن بإعادة النظر في المادة العسكرية ربما كان القصد منه أن لا يكون مثل هذا الطريق سالكا لكن هذا الإحتمال قد يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من حق أساسي و هو حق الطعن في الأحكام بكل الطرق القانونية المتاحة.

و يمكن القول عامة أن ارتباط مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية بالقواعد العامة المسطرة بمجلة الإجراءات الجزائية هو السد المنيع وراء كل هذه الثغرات التي توجد بالمجلة المذكورة و الذي يؤدي حتما إلى الحاجة الأكيدة من تنقيحها وفق ما تقتضيه ظروف الحياة العسكرية.

و لا يفوتنا في هذا الصدد أن نقول أنه إذا كانت طرق الطعن قد شرعت في المحاكم الجزائية العادية فإنها تكون ضرورية أيضا بالنسبة لأحكام القضاء العسكري، فلا يستساغ أن يحرم المحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الحكم المسلط عليه متى عثر على أوراق أو ظهرت أدلة من شأنها أن تثبت براءته. و في لبنان و بالرغم من عدم النص على إعادة النظر في قانون القضاء العسكري فقد ذهب الفقه إلى انصراف هذا الطعن إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية. و قد سلمت محكمة التمييز العسكرية بهذا الرأي.

أما الإشكال الثاني الذي يمكن إثارته في هذا الصدد فيتعلق بالأحكام الجزائية الأجنبية و حجيتها على القضاء الوطني حتى نعرف جواز الطعن فيه بإعادة النظر من عدمه. فإذا كانت إقليمية القانون الجنائي تعني أن يكون له سلطان على كل الجرائم التي ارتكبت في إقليم الدولة، فإن هذا المبدأ يعني أيضا أن كل الأحكام الأجنبية تقتصر آثارها على الدولة التي أصدرت فيها بحيث لا يمكن أن يكون لها آثار إيجابية و سلبية و خارجها ، و المقصود بالآثار الإيجابية للحكم الأجنبي قوته التنفيذية خارج الدولة التي صدر فيها و النتائج المترتبة عليه و المتعلقة بالعود و إيقاف التنفيذ و إعادة النظر و فقدان الأهلية.

أما الآثار السلبية للحكم الجزائي فتعني قوته في الحيلولة دون تجديد محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الفعل أو في التأثير على مقدار العقاب الذي يحكم به عليه عند محاكمته من جديد أمام القضاء الوطني<sup>(1)</sup>.

وقد ثار جدل فقهي حول الإعراف للأحكام الأجنبية بآثارها بين منكر لها ومعتزف بها. فقد استند المنكرين لهذه الآثار إلى عدة حجج تتلخص في مجموعها في مبدأ الإقليمية و سيادة الدولة.

أما المعترفين بقيمة الحكم الجزائي الأجنبي فتتمثل أهم حججهم في ضرورة مكافحة الجريمة على المستوى الدولي من خلال التعاون بين الدول بإعتبار أن أغلب الجرائم يعاقب عليها من أجل حماية القيم الإنسانية في كل مكان و يمكن بالتالي تذليل صعوبات تنفيذ الأحكام الأجنبية بالإتفاق بين الدول على التقابل و التعادل بين العقوبات المقررة في تشريعاتها كما أن الإعراف ببعض آثار الحكم الأجنبي لا يعتبر تنازلا عن السيادة الوطنية لأن تطبيق هذه الآثار لا يكون إلا بإختيار الدولة و موافقتها وفق الإجراءات التي تضعها هي فضلا على أن التعاون الدولي لمكافحة الإجرام يوجب الإعراف ببعض آثار الحكم الجزائي الأجنبي خارج حدود الإقليم الذي صدر فيه<sup>(2)</sup>.

---

1 - أحمد فتحي سرور - أصول قانون العقوبات - القسم العام القاهرة 1972

2 - أحمد غالي رت المعهد الأعلى للقضاء

أما بالنسبة لمسألة الطعن بإعادة النظر فقد اختلفت التشريعات بين الدول فالقانون الفرنسي مثلاً فرق بين المواطن الذي له الجنسية الفرنسية و غيره و حصر الإستفادة من الحكم الأجنبي في المواطن الفرنسي دون غيره الذي لا يمكنه الدفع بقوة الأمر المقضي أمام القضاء الفرنسي و هو ليس في منأى عن تجديد المحاكمة أمام القضاء الفرنسي و بالتالي لا وجه لإعادة النظر في تلك الأحكام إلا بعد استنفاد طرق الطعن المتاحة. أما قانونا التونسي فقد حسم الأمر إذ بالعود للفصل 277 م 1 ج نلاحظ أن المشرع التونسي لم يحصر الاحكام القابلة للطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم التونسية بل ترك المجال مفتوحاً أمام الأحكام الجزائية الصادرة بعقوبة من أجل جناية أو جنحة للطعن فيه بإعادة النظر و بالتالي يمكن القول أنه أمر مفروغ منه خاصة إذا اعترفنا بأن المشرع لا يمكن أن يناقض نفسه فعندما اعترف بحجية الأحكام الأجنبية على القضاء الوطني لا يمكن أن يهمل حرمان المحكوم عليه من الطعن في تلك الاحكام بطلب إعادة النظر إعتداداً على حالات الفصل 277 م 1 ج و بعد تحقق بعض الشروط التي تتلخص عموماً في أن يكون الحكم المراد الطعن فيه بإعادة النظر باتاً و أن يكون قاضياً بالإدانة<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الثانية : الصيغة العقابية للحكم :**

لا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم الجزائي إلا إذا كان صادراً بعقوبة أما إذا كان صادراً بالبراءة فلا يقبل الطعن بإعادة النظر مهما ثبت خطأ هذا الحكم ، فالمشرع يجعل من قرينة البراءة عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها والتشريع التونسي كغيره من التشريعات الأجنبية ( الفرنسي ، البلجيكي ، الإيطالي ) لا يعرف الطعن بإعادة النظر إلا في الاحكام الصادرة بالإدانة أما الأحكام الصادرة بالبراءة فهي غير قابلة لهذا النوع من الطعون ذلك ذهب القانون الألماني في فصله 402 و القانون النمساوي في فصله 355.

و قد تعرضت التشريعات التي أجازت إعادة النظر في الحكم بالبراءة إلى انتقادات

---

1 - القاضي رضا خمّام - التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية - الجزء الثالث في طرق الطعن غير العادية و في بعض إجراءات خاصة - الباب الثالث (في مطلب إعادة النظر).



الفقهاء و شراح القانون و على رأسهم " ايف مونوا " و ذلك لسببين : أولهما أن المتهم الذي حصل على حكم بات بالبراءة من حقه أن يستقر في وضعيته بصفة لا رجوع فيها و ثانيها أن إقرار هذه القاعدة يعني بالضرورة إلغاء النصوص المتعلقة بالتقادم. فمن باب أولى محاكمة من اعترف بإقتراف جريمة مهما مضت المدة على ذلك و بالتالي تعريف العقوبة (1) و بيان أنواعها (2).

**1 -تعريف العقوبة :** اجتمع فقهاء القانون على تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون.

فالعقوبة يشترط فيها أن تكون جزائية فهي جزاء يقرره القانون على من ثبتت مسؤوليته عن جريمة و هي مقررّة بإسم الجماعة بأسرها و لصالحها. فالعقوبة تصيب لدى المجرم حقا من الحقوق اللصيقة بشخصه سواء كان هذا الحق من الحقوق المالية أو غير المالية كحق الحياة أو الحرية لذلك تعتبر العقوبة شخصية و هي تنفذ كرها على المحكوم عليه و باستقلال عن إرادته.

و طلب إعادة النظر يمكن تقديمه ضد كل حكم بات قاض بالإدانة مقررّا لعقوبة جزائية ضد شخص ما بقطع النظر عن وقوع تنفيذ العقاب من عدمه و تتطابق أحكام القانون التونسي في هذا الصدد مع أحكام القانون الفرنسي إذ أن إمكانية طلب إعادة النظر متاحة لكل شخص محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة (الفصل 622 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و الفصل 277 من م ا ج التونسي).

و بناء عليه فإن المحكوم عليه يستطيع طلب إعادة النظر متى إعتبرته المحكمة مرتكبا لجنائية أو جنحة بقطع النظر عن تنفيذ العقاب إذ من مصلحته طلب إعادة النظر في الواقعة المسندة إليه بإعتبار الضرر المعنوي اللاحق من جراء نسبتها له و على عكس ذلك ذهب القانون المصري في مادته 441 إجراءات جزائية إلى وجوب أن يكون الحكم صادر بالعقوبة و بالتالي فإن المحكوم عليه المتمتع بمانع من موانع المسؤولية لا يمكن له طلب إعادة النظر حتى و لو استند إليه

ارتكاب الفعل الإجرامي و يستنتج مما سبق بسطه أن هناك سعي كبير من المشرع التونسي إلى تحقيق العدالة بفتح المجال أمام المتهم الذي نسبت إليه الجريمة و استنفاد من موانع المسؤولية أو موانع العقاب أن يبعد عنه التهمة.

**2- أنواع العقوبة :** أن القصد من العقوبة هو أن يثبت للمجرم و لكافة المجتمع أن الجرم و مخالفة القانون يترتب عليه تجريد المخالف من حقوقه الشخصية كلها أو بعضها سواء اتخذ هذا التجريد شكل الحرمان أو الإنتقاص باتخاذ العقوبات البدنية أو المالية أو الإدارية و يقسم المشرع العقوبات إلى أصلية و تكميلية.

و تنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات بدنية و عقوبات مالية. فالعقوبات البدنية تتمثل أساسا في العقوبات السالبة للحرية بإعتبار أن العقوبات التي تصيب بدن الإنسان مباشرة كتقطيع الأيدي في السرقة و الجلد في الزنا اندثرت الآن فأصبحت العقوبة البدنية سالبة للحرية بالأساس مجردة من التعذيب البدني المصاحب للتنفيذ بإستثناء عقوبة الإعدام التي تعتبر من أقدم العقوبات و التي لم تبق إلا في بعض الأنظمة.

و العقوبات أيضا يمكن أن تكون مالية كالخطية التي يمكن أن تكون عقوبة أصلية في المخالفات مثلا أو أن تكون عقوبة تكميلية.

و لم يفرق المشرع بين أي صنف من أصناف العقوبات و لم يستثني أي واحد منها سوى تعلق الأمر بعقوبات أصلية أو بعقوبات تكميلية و هذا يعني أنه لا مانع من طلب إعادة نظر في حكم جزائي صادر بالخطية فقط تضرر منه شخص المحكوم عليه و الصيغة الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 277 تسمح بهذا الفهم فلقد جاء فيها أنه يجوز تقديم مطلب إعادة النظر في الاحوال التالية أيا كانت المحكمة التي قضت في الدعوى و العقاب المحكوم به.

### **الفقرة الثالثة : ضرورة أن يكون الحكم الجزائي باتا :**

إن الأحكام الباتة هي الأحكام التي إتصل بها القضاء و لم تعد تقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن عدا طلب إعادة النظر علما و أنه يمكن القيام لدى التعقيب في طلب إصلاح الخطأ البين و ذلك لتدارك الأخطاء التي قد تقع فيها

محكمة التعقيب طبق الفصلين 192 و 193 من م م م ت . فقد حدد الفصل 192 حالات الخطأ البين ثم نص الفصل 193 على الهيئة التي تتركب منها الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عند نظرها في مطالب الطعن للخطأ البين . و يعتبر الخطأ بينا طبقا لأحكام الفصل 192 المذكور :

1 إذا بني قرار الرفض شكلا على خطأ واضح

2 إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق

3 إذا شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

و يمكن القول أن الطعن بالتعقيب للخطأ البين هو طعن استثنائي يخول للدوائر المجتمعة في حدود نطاق ضيق مراجعة قرار تعقيبي صادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب متى توفرت حالة من الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه لتتقضى القرار.

و قد تشددت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قبول الطعن للخطأ البين و تمسكت بحرفية الفصل 192 المشار إليه أعلاه الذي حدد حصريا حالات الخطأ البين.

و حالة الطعن بالخطأ البين رغم التنصيص عليها صراحة بمجلة المرافعات المدنية إلا أنه لم يرد بمجلة الإجراءات الجزائية نظيرا لتلك الحالات المنصوص عليها بالفصل 192 من م م م ت و قد ذهبت محكمة التعقيب سابقا إلى قبول الطعن بالخطأ البين إلا أنها تراجعت فيما بعد و رفضته على أساس أنه لا يوجد بمجلة الإجراءات الجزائية تنصيحا صريحا على هذا الطعن و هذا الإقصاء في حاجة أكيدة للمراجعة حفاظا على حقوق المتقاضين.

و قد حاولت محكمة التعقيب مؤخرا تجاوز الخطأ البين الذي وقعت فيه برفض الطعن شكلا في طعن تعلق بحكم استئنافي جنائي قاض بإعدام متهم رغم أن طعنه في طريقه و ذلك بأن خولت إمكانية الطعن أمامها بالإتماس إعادة النظر فلقد أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 50747 بتاريخ 25 أفريل 2009 في

طعن بالتماس إعادة النظر رفع لها من قبل سجين محكوم عليه بالإعدام و لقد طعن المحكوم ضده أمام محكمة التعقيب بالتماس إعادة النظر كما سلف في القرار التعقيبي الجزائي عدد 38975 الصادر بتاريخ 2008/11/13 القاضي برفض طعنه شكلا و ذلك بناء على أن التعقيب قد رفع من المحكوم ضده شخصيا دون إنابة محام لدى التعقيب و الحال أنها سهت عن إضافة محامي الطاعن مستندات الطعن كتابة و لقد نقضت محكمة التعقيب قرارها القاضي برفض الطعن شكلا بقرارها عدد 50747 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2009 السالف الذكر و لقد قضت محكمة التعقيب بقرارها المذكور بقبول مطلب إعادة النظر شكلا و أصلا و نقض القرار التعقيبي المطعون فيه ... و إرجاع القضية لمحكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيه من جديد بواسطة هيئة أخرى."

و هذا القرار التعقيبي الجزائي يحتم علينا إبداء الملاحظات التالية :

1- إن محكمة التعقيب بقبولها إلتماس إعادة النظر أمامها في القرارات الصادرة عنها و هي محكمة القانون أرادت صد الباب أمام الطعن بالخطأ البين و هو إتجاه لا نرى له سندا قانوني .

2- وضعت محكمة التعقيب بهذا القرار حلا للخطأ البين الذي وقعت فيه بما أنها استعاضت عن قبوله بالطعن بالتماس إعادة النظر و قبلت ذلك الطعن شكلا و موضوعا.

3- لقد بررت محكمة التعقيب قبول طعن المتهم بالتماس إعادة النظر دون إنابة محام و عدت نفسها مختصة بطعن بالتماس إعادة النظر بناء على أن القرار التعقيبي الصادر عنها من سابق بهيئة أخرى قد تأسس على خطأ مادي يتمثل في رفض الطعن بالتعقيب شكلا كما سلف لعدم إنابة محام لرفع الطعن بما أنه قد سجل طعنه شخصيا من السجن .

4- إن هذا التوجه الجديد لمحكمة التعقيب يعكس أيضا قراءة جديدة للطعن في الاحكام الجزائية بغلتماس إعادة النظر ضرورة أنه يفترض أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طعن استثنائي و غير عادي و لا يمارس إلا في حالات ضيقة

و لا يرفع إلا لمحكمة موضوع مثلما هو واضح من الفصول 277 إلى 283 من م  
ا ج الخاصة بإلتماس إعادة النظر.

و نحن لا نشاطر محكمة التعقيب هذا التوجه بل أننا ندعو كما دعا بقية الزملاء  
إلى فتح الباب أمام الطعن بالخطأ البين في المادة الجزائية الذي هو في حاجة إلى  
مراجعة من قبل محكمة التعقيب التي عليها أن تجسد ذلك في قرار مبدئي ينهي  
الجدل في شأنه و المشرع أمام هذا التباين في الآراء لمحكمة التعقيب سيكون  
مدعوا حتما إلى سن نص إجرائي يخول ذلك صراحة لما فيه من ضمانات  
للطاعن باعتبار أن التيسير في الإجراء يعطي نص القانون قيمته و نجاعته  
و جدواه<sup>(1)</sup>

### الفصل الثاني : الشروط المتعلقة بحالات طلب إعاد النظر :

اعتبارا لخصوصية مؤسسة إلتماس إعادة النظر و لكونها وسيلة استثنائية للطعن  
فقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها طلب النظر بالفصل 277 من م ا ج  
و التي تتمثل في أربع حالات :

- 1 - إذا أدلى بعد الحكم لأجل القتل بوثائق أو عناصر إثبات يستنتج منها قرائن كافية  
على وجود المدعي قتله حيا.
- 2 - إذا حكم على شخص من أجل فعلة ثم صدر حكم على شخص آخر لأجل الفعلة  
عينها و كان بين الحكمين اللذين لا يمكن التوفيق بينهما تناقض يثبت براءة أحد  
المحكوم عليهما.
- 3 - إذا حكم على شخص بعد صدور الحكم و وقع تتبع أحد الشهود الذين كانوا  
شهدوا عليه أو محاكمته من أجل الشهادة زورا.

---

1 - مصطفى صخري - الخطأ البين في المادة الجزائية - مجلة الأخبار القانونية ص 15.

4 -إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة و كان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه أو أن تبين ان الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي حوكم من أجلها.

و يمكن تبويب هذه الشروط إلى شروط متعلقة بحالات مادية (المبحث الأول) و شروط متعلقة بحالات قانونية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : الشروط المتعلقة بحالات مادية :

تتمحور الحالات في هذا المبحث إلى وجود المدعي قتله حيا (فقرة أولى) و حالة شهادة الزور (فقرة ثانية)

#### **الفقرة الأولى : وجود المدعي قتله حيا:**

لتوفر هذه الحالة يجب أن يكون هناك حكم قد صدر في جريمة قتل كما يجب أن تثبت واقعة الحياة فإذا حكم على متهم في جريمة قتل ثم ظهر أن المجني عليه كان حيا و وجد بعد أن امتسب الحكم صفته الباتة فإن ذلك يدل على أن العقوبة قد صدرت على شخص بريء و على ذلك فإن ظهرت وثائق أو عناصر إثبات على وجود القتل حيا يرزق يجب إلغاء الحكم الصادر على المحكوم عليه و إطلاق سراحه و لا فرق هنا أن يكون الحكم قد صدر في جريمة قتل عمد أو على وجه الخطأ أو القتل المقترن بظروف تشديد أو تخفيف.

و تلعب مسألة إثبات واقعة بقاء المدعي قتله حيا دورا كبيرا في إثبات الخطأ الذي أصاب الحكم المراد الطعن فيه بإعادة النظر بحيث يكون الحكم تبعا لثبوت واقعة الحياة من عدمها مهددا بالزوال أو متمتعا بالحجية التي اكتسبها ، و لهذا كان من الضروري الإهتمام بمسألة إثبات واقعة الحياة المتحتم عنها. وقد انتهج المشرع التونسي منهاجا أكثر تفتحا من غيره في إثبات واقعة الحياة إذ بالرجوع للفصل 277 نلاحظ أنه نص على : " .... أولا : إذا أدلى بعد الحكم لأجل القتل بوثائق أو عناصر إثبات يستنتج منها قرائن كافية على وجود المدعي قتله حيا"

فالمستنتج من هذه الفقرة أن جميع وسائل الإثبات مقبولة قانونا في القانون التونسي لإثبات واقعة حياة المدعي قتله مثله مثل القانون الفرنسي وهو عكس ما

ذهب إليه القانون المصري في مادته 441 و الذي أوجب أن يكون المدعى قتلته حيا موجود بالفعل و هذا يعني أن القانون المصري لا يعتمد من الادلة إلا الدليل المادي على بقاء المدعى قتلته حيا.

و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو هل يشترط لقبول مطلب إعادة النظر أن يكون المدعى قتلته ما زال حيا وقت تقديم المطلب أو أنه يمكن قبول المطلب إذا ثبت وجوده حيا في وقت لاحق على وقوع الجريمة حتى و لو مات قبل تقديم المطلب ؟.

لقد اختلفت الآراء بين الفقهاء إلا أن الرأي السائد و الذي أيده أغلب الفقهاء الفرنسيين مثل قارو و سيفاستر و هيلي هو قبول مطلب إعادة النظر دون اشتراط بقاء المدعى قتلته حيا في تاريخ تقديم المطلب و إنما يكفي إثبات حياته في وقت لاحق على تاريخ وقوع الجريمة و لو كان موته بعد ذلك التاريخ لسبب أو لآخر.

و يبدو ان القانون المصري أكثر تشددا في هذا الشأن إذ اشترط المشرع في الفصل 441 ج على وجوب وجود المدعى قتلته حيا لإعتماده كأساس لإعادة النظر بينما يكفي القانون التونسي و الفرنسي بظهور وثائق أو عناصر إثبات يستنتج منها قرائن كافية على وجود المدعى قتلته حيا.

وبرأينا ان المشرع التونسي و الفرنسي على حق أكثر من المشرع المصري بإعتبار أن العبرة بإثبات الواقعة بإعتبار أن المدعى قتلته يمكن أن يكون قد مات بعد صدور الحكم على المتهم أو أثناء سير القضية و لم يقع التفتن إلى وجوده حيا إلا بعد صدور الحكم. فالمهم هنا هو إثبات أن المدعى قتلته حيا وقت وقوع الجريمة.

### **الفقرة الثانية : شهادة الزور :**

تختلف هذه الصورة عن غيرها من حالات إعادة النظر بكونها تنصب مباشرة على وسائل الإثبات التي اعتمدها القاضي في حكمه بالإدانة فتبطل قوتها الإقناعية و تصبح محل شك . و يرى الفقه أن هذه الحالة لا تتسم بالبداهة التي تتسم بها بقية حالات إعادة النظر و ذلك مرده أنه ليس من الضروري أن ينجر عن

العقوبة المقررة لشاهد الزور سقوط قرار القاضي في ثبوت الوقائع و نسبتها للمتهم ، فقد يصدر الحكم صحيحا قائما بما يسنده من أدلة لم تتناولها شهادة الزور سواء تمثلت في شهادات صحيحة أو غيرها من أدلة الإثبات الأخرى. لكن تبقى شهادة الزور دليلا على أن المتهم تعرض لوشاية خطيرة من جهة ما و أن القضاء أيضا قد تعرض لتضليل مؤكد الأمر الذي يقوم قرينة على خطأ الحكم . و يشترط هنا أيضا أن يكون قد صدرا حكما باتا بناء على شهادة الزور و أن يكون لهذه الشهادة تأثير على مجرى الحكم المراد مراجعته و أن يكون قد وقع تتبع شاهد الزور جزائيا من أجل شهادته. و هذه الحالة تعتبر من بين أكثر الحالات الراجحة و هي تفترض أن يكون لشهادة الزور تأثير في صدور الحكم بالإدانة . و هذه الحالة أيضا مقررة في عديد التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي ( الفصل 622.3 من م ا ج و الفصل 122.3 من نفس المجلة) إلى جانب القانون البلجيكي ( الفصل 443.2 من ا ج البلجيكية)

### المبحث الثاني : شروط متعلقة بحالات قانونية :

يمكن التطرق هنا إلى حالة تناقض الأحكام و حالة ظهور وقائع أو أدلة جديدة.

#### **الفقرة الأولى : حالة تناقض الأحكام :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من الفصل 277 م ا ج إذ جاء فيها : " إذا حكم على شخص من أجل فعلة ثم صدر حكم على شخص آخر لأجل الفعلة عينها و كان بين الحكمين اللذين لا يمكن التوفيق بينهما تناقض يثبت براءة أحد المحكوم عليهما "

و مثال ذلك صدور حكمين يدين كل منهما شخصا من أجل جريمة قتل و الحال أن أحد المحكوم عليهما بريء من تلك التهمة.

و قد أقرت هذه الحالة العديد من القوانين المقارنة مثل الفصلين 622.2 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية و الفصل 954.1 من مجلة الإجراءات الجزائية الإسبانية.



و تتناقض الأحكام يمكن أن يحدث في جميع الأحكام سواء الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالإدانة فإن وقع فإنما يدل دليلا كاملا على الخطأ القضائي.

و يمكن القول أن المشرع التونسي مثله المشرع الفرنسي لم يشأ إدخال تناقض الأحكام برمته لإعتماده في طلب إعادة النظر لكنهما أخضا حالة تعارض أحكام الإدانة وهو أمر منطقي لسببين : أولهما نظرا لأن هذه الصورة تعتبر أقدم صور إعادة النظر و ثانيهما أن جميع التشريعات في العالم نهجت هذا المنهج.

و يجب للقول بتناقض الحكم الصادر على المحكوم عليه مع حكم آخر توفر وحدة الواقعة و تعدد الأشخاص إذ يلزم أن يكون هناك حكرمان على الأقل و أن يكون كلا منهما صادر على شخص خلاف الشخص الذي صدر عليه الحكم الآخر و أن يكون كلا منهما أصبح باتا أو يكون الحكمين الصادرين بعقاب عن نفس الفعل أي أن تكون هناك وحدة في الواقعة و إن اختلف كل حكم في الوصف القانوني الذي أضفاه عليها حتى و إن كانت النيابة العمومية قد قيدت التهمة ضد المتهمين بوصفتين مختلفتين أو كان الحكرمان قد أسندا وصفين للواقعة مختلفين كما لو أعطاهما أحد الحكمين وصف القتل العمد و أعطاهما الحكم الثاني وصف القتل غير العمد أو أن يكيف الحكم الأول الواقعة على أساس أنها سرقة ثم صدر حكم في نفس الواقعة على شخص و وصفت بانها خيانة مؤتمن فيجوز إعادة النظر فيها رغم اختلاف الوصف الجرمي و ذلك لوحدة الواقعة الإجرامية.

و لكن هل يعتبر هذا الشرط متوفر إذا أمرت المحكمة بضم دعوتين جنائيتين و أصدرت فيهما حكما واحدا ؟ الجواب يكون بالإيجاب لأن العبرة هي بصدور حكمين في دعوتين جنائيتين متميزتين و لو تضمنتها ورقة واحدة.

و متى ثبت قيام التناقض بين الحكمين فإن طلب إعادة النظر يكزن مقبولا أي كانت الظروف التي أدت إلى صدور الحكمين.

### الفقرة الثانية : حالة الوقائع أو الوثائق الجديدة:

يجوز تقديم مطلب إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة و كان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق أن

تثبت براءة المحكوم عليه أو أن تبين أن الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي حوكم من أجلها. و المقصود بالوقائع التي تظهر من جديد بعد الحكم هو مثلا إقرار شخص أنه هو مرتكب الجريمة و ليس من ارتكبها هو الشخص الذي وقعت إحالته و أدين ، أو تراجع أحد الشهود في شهادته أو ثبوت أن المتهم كان عند ارتكاب الجريمة فاقدا للعقل (تعقيب جزائي فرنسي في 31 ماي 1947 ) أو ظهور وثيقة تؤكد براءة المحكوم عليه.

و هذه الحالة التي تنص عليها الفصل 277 م ا ج هي من أهم حالات طلب إعادة النظر و أكثرها استعمالا و هي عامة شاملة إلى درجة أنها تشمل الحالات الثلاثة السابقة لها. فتعتبر تلك الحالات تطبيق جزئي لها حتى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول أنه مع وجود هذه الحالة فلا داعي للتخصيص على الحالات الأخرى ضمن النص التشريعي. و الواقع أن التخصيص على هذه الحالة في الأصل لم يظهر إلا في عام 1895 عندما أضافها المشرع الفرنسي لقانون التحقيقات الجنائي بالقانون المؤرخ في 08 جوان 1895 و مع ذلك لم ينقلها المشرع التونسي إلا في مجلة الإجراءات الجزائية الجاري بها العمل الآن. أما في القانون السوري فقد أدخلت بالمرسوم عدد 134 الصادر في 19/12/1940.

و تختلف هذه الحالة عن الحالات الأخرى في أن هذه الحالات إلزامية ولا تحتاج إلى أي تحقيق سابق لأجل قبولها أما الحالة الرابعة فلا تقبل إلا بعد التأكد من أن الوقائع أو الوثائق التي ظهرت من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.<sup>(1)</sup>

و قد ذهب الفقه إلى أن المقصود بالواقعة هي كل طرف في الدعوى كان مجهولا من القضاء لدى الإدانة و الإشكال المطروح في هذا السياق يتعلق أساسا بعبارة " لم تكن معلومة " فهذه الوثائق و الوقائع التي ظهرت بعد حكم الإدانة لم تكن معلومة من طرف من ؟ هل من طرف القضاة أو من طرف المحكوم عليه ؟ يبدو حسب فقه القانون أن عدم العلم محصور في القضاة ، فالعبرة بهم باعتبارهم قضوا على أساس واقعة أو وثيقة لم يطلعوا عليها ، وليس مهما حينئذ أن يكون

المحكوم عليه كان على علم أو لا بتلك الوثيقة أو الوقائع . فقد يكون فعلا على علم بها إلا أنه أهمل إخبار المحكمة بها تقصيرا منه أو على سبيل الخطأ أو عن سوء تدبير. وقد كرس فقه القضاء الفرنسي نفس هذا الفهم و يبدو أن فقه القضاء التونسي ذاهب بدوره في نفس الإتجاه.<sup>(1)</sup>

و يجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه الحالة مقررة في العديد من التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي في فصله 622.4 من مجلة الإجراءات الجزائية و الفصل 954.4 من مجلة الإجراءات الجزائية الإسبانية. و هذه الوقائع الجديدة عموما و التي على أساسها يمكن إلتماس إعادة النظر يجب أن تتصل بالوقائع لا بالقانون فتصحيح خطأ الحكم في تطبيق القانون ليس من مشمولات إعادة النظر.

### الجزء الثاني : آثار ممارسة الطعن بإعادة النظر:

أن ممارسة الطعن بإعادة الغاية الأساسية منه عو إصلاح الخطأ القضائي الذي نسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان تبين في ما بعد على وجه اليقين أنه بريء منها.

و ممارسة هذا النوع من الطعون يترتب عليه أحد الأمرين إما رفض المطلب و في هذه الحالة يبقى الحكم المطعون فيه قائما بجميع آثاره و لكن يجوز تقديم مطلب جديد مبني على وقائع مغايرة لتلك التي بني عليها المطلب الأول. و إما قبول المطلب و هو ما يهمننا في هذا الصدد باعتبار أن قبول الإلتماس تترتب عليه آثار معينة يمكن تقسيمها إلى آثار أولية ( المبحث الأول) و آثار نهائية ( المبحث الثاني).

### المبحث الأول : الآثار الأولية لممارسة الطعن بإعادة النظر:

نص على هذه الآثار الأولية لممارسة الطعن بإعادة النظر الفصل 280 م ا ج الذي جاء فيه : "إذا لم تنفذ العقوبة فإنه يوقف تنفيذها قانونا بداية من تاريخ إحالة الطلب من طرف كاتب الدولة للعدل على ممثل النيابة العمومية .

---

1- PINOTEL Op Cit p43

و إذا كان المحكوم عليه موقوفا ، جاز إيقاف التنفيذ بإذن من كاتب الدولة للعدل إلى أن تثبت المحكمة في المطلب و فيما بعد و عند الإقتضاء بمقتضى القرار الذي تصدره المحكمة في قبول المطلب".

و المقصود بالآثار الأولية هي النتائج الأولى التي تتلو مباشرة تقديم مطلب إعادة النظر و المتمثلة أساسا في توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، إلا أن توقيف التنفيذ ليس آليا سواء تعلق الأمر بالصورة التي تعرضت للتوقيف الوجوبي و الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 280 (فقرة أولى) أو تعلق الأمر بالصورة الثانية التي تعرضت للتوقيف الاختياري و الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل ( فقرة ثانية) إذ لا بد في كلا الحالتين من توفر شروط معينة لتوقيف التنفيذ<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الأولى : التوقيف الوجوبي للتنفيذ :

نصت الفقرة الأولى من الفصل 280 م ا ج على أنه إذا لم تنفذ العقوبة فإنه يوقف تنفيذها قانونا بداية من تاريخ إحالة المطلب من طرف كاتب الدولة للعدل على ممثل النيابة العمومية.

و من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن إيقاف التنفيذ الوجوبي لا يمكن أن يحصل إلا بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في تقديم مطلب إعادة النظر و إحالة طلب إعادة النظر من طرف كاتب الدولة للعدل على ممثل النيابة العمومية و ثالثا عدم تنفيذ الحكم. أما إذا كان البدا في التنفيذ قد تم فإن إيقاف التنفيذ يخرج عن هذه الصورة و يدخل ضمن إيقاف التنفيذ الاختياري و الذي سوف نتطرق إليه لاحقا.

و رغم أن الفقرة الأولى من الفصل 280 لم تطرح شروطا أخرى إلا أنه من المنطقي أن لا يكون توقيف التنفيذ آليا بل لا بد من دراسة المطلب و تقدير مدى جديته حتى يقع وقف التنفيذ من عدمه.

و عمليا فإن عملية وقف التنفيذ تسهر عليها النيابة العمومية و هي تتم بالإحجام عن تنفيذ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر ريثما يقع النظر في الأصل و يمكن أن يتخذ هذا الإحجام عدة أشكال من بينها عدم إصدار الأمر بتنفيذ الحكم و إصدار

1 - القاضي رضا خماس - التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية - الجزء الثالث في طرق الطعن غير العادية و في بعض إجراءات خاصة - الباب الثالث (في مطلب إعادة النظر).

منشور كف تفتيش على المحكوم عليه إذا سبق صدور الإذن في التفتيش و القبض ، و من بينها توقيف التنفيذ من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف على معنى الفصل 337 من م ا ج ريثما يتم البت في مطلب إعادة النظر.

و مهما يكن من أمر فإن منح إسناد أمر توقيف التنفيذ للوكيل العام في تشريعنا التونسي ولید رغبة المشرع في التيسير على المحكوم عليهم لأسباب استثنائية و خطيرة و هو دائما يبقى إجراء استثنائيا.

### **الفقرة الثانية : التوقيف الاختياري :**

تعرضت الفقرة الثانية من الفصل 280 م ا ج إلى التوقيف الاختياري للتنفيذ حين نصت على أنه إذا كان المحكوم عليه موقوفا جاز إيقاف التنفيذ من كاتب الدولة للعدل إلى أن تثبت المحكمة في المطلب و فيما بعد و عند الإقتضاء بمقتضى القرار الذي تصدره المحكمة في قبول المطلب.

و على ضوء هذه الفقرة فإن إيقاف التنفيذ على المحكوم عليه الموقوف الذي تقدم بمطلب في إعادة النظر سواء بنفسه أو بواسطة أحد الأطراف المنصوص عليهم بالفصل 278 م ا ج يمكن أن يأذن به وزير العدل أو المحكمة المتعدهة بالطعن بناء على السلطة التقديرية الممنوحة لكل منهما.

1 **إيقاف التنفيذ بإذن من وزير العدل :** لقد منح المشرع لوزير العدل هذا الحق و بداية من إحالة المطلب على النيابة العمومية و ذلك إذا كان المحكوم عليه موقوفا.

و سلطة وزير العدل في هذا الصدد هي سلطة مطلقة إذ له أن يقبل المطلب و أن يرفضه إلى حين تثبت المحكمة في مطلب إعادة النظر. و قد اشترط أن يكون المحكوم عليه موقوفا ساعة تقديم المطلب و ذلك ما يفرق الإيقاف الوجوبي عن الإيقاف الاختياري للحكم المطعون فيه.

و لم يحدد المشرع بالفقرة الثانية من الفصل 280 م ا ج طالب إيقاف التنفيذ بما يفهم منه أن مطلب إيقاف التنفيذ يمكن أن يقدمه المعنى بالامر أي المحكوم عليه

أو محاميه أو من وزير العدل من تلقاء نفسه كما لم تبين هذه الفقرة ما إذا كان بإمكان الطاعن أن يعيد طلب الإفراج عنه أمام المحكمة التي أحييت إليها القضية في صورة تقديم طلب إلى وزير العدل آل إلى الرفض ، و يظهر أن هذه الإمكانية واردة و لا شيء يمنعها.

2 **إيقاف التنفيذ بإذن من المحكمة** : يمكن للمعني بالأمر أي للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة التي أحييت إليها القضية الإفراج عنه مؤقتا حتى و أن وقع رفض طلب إيقاف التنفيذ من قبل وزير العدل بإعتبار أن المحكمة و على إثر تعهدها بالقضية تصبح لها سلطة تقديرية مطلقة في قبول مطلب الإفراج من عدمه و يمكن أن يكون ذلك في أي طور من أطوار القضية و إذا رأت وجاهة لأي طلب سراح فهي تأذن بالإفراج المؤقت بإعتبار ان وجاهة طلب الإفراج مرتبطة بواجهة و جدية الطعن باعادة النظر و هو ما يستشف من الفقرة الثانية من الفصل 280 التي نصت على أنه : " ... وفيما بعد و عند الإقتضاء بمقتضى القرار الذي تصدره المحكمة في قبول المطلب ... " و كذلك من مقتضيات الفصل 283 م ا ج التي أكدت على أنه : " تنطبق على طلب إعادة النظر الإجراءات الخاصة بالمحكمة المتعده بالنظر في المطلب ". و هذا يعني انه بإمكان المحكمة المتعده بالبت في طلب إعادة النظر أن تأذن بالإفراج عن المحكوم عليه اما اثر تقديم مطلب إفراج أو اثر بتها النهائي لصالح المطلب.

### **المبحث الثاني : الآثار النهائية لممارسة الطعن بإعادة النظر:**

بعد أن تعرضنا في الفصل 280 للآثار الأولية لممارسة الطعن بإعادة النظر و المتمثلة في التوقيف الوجوبي أو الإختياري للتنفيذ نص الفصل 282 من م ا ج على الآثار النهائية لممارسة الطعن بإعادة النظر. و هذه الآثار النهائية تختلف بحسب مآل الحكم الصادر في الموضوع فإذا كان الحكم صادرا بتسليط عقاب أي صادرا بالإدانة فإن الحكم المطعون فيه يبقى قائما بجميع آثاره اما إذا قبل مطلب إعادة النظر و صدر اثر النظر فيه من قبل

---

مراجع فقهية : 1 القاضي رضا خماسم - التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية - الجزء الثالث في طرق الطعن غير العادية و في بعض إجراءات خاصة - الباب الثالث (في مطلب إعادة النظر).

2-إعادة النظر في الحكم الجزائي (أحمد غالي - رت المعهد الأعلى للقضاء 1995 1996)

المحكمة المتعده حكم بالبراءة و هو ما يهمننا في هذا الصدد فإنه يترتب على ذلك محو الحكم المطعون فيه و الأحكام الأخرى الناجمة عنه و من ناحية أخرى يتعين تعويض المحكوم عليه لما أصابه من جراء الحكم عليه خطأ . فالحكم المطعون فيه يحى محوا تاما جميع آثاره الجزائية و المدنية و التأديبية و الحكم إذا صدر بالبراءة تكون له آثار على المحكوم عليه (فقرة أولى) و آثار على الاحكام الأخرى (فقرة ثانية).

### الفقرة الأولى : آثار الحكم بالبراءة على المحكوم عليه :

تتمثل آثار الحكم بالبراءة على المحكوم عليه خاصة في إلغاء الحكم الصادر بالإدانة و العقاب (أ) و إعادة اهلية المحكوم عليه (ب) ثم الحق في التعويض (ج).

أ - إلغاء الحكم الصادر بالإدانة و العقاب : يعتبر هذا الأثر من الآثار البديهية لقبول مطلب إعادة النظر في الأصل، فإلغاء الحكم الصادر بالإدانة يعني حتما محو و ازالة العقوبة المصرح بها و يكون الحكم القاضي بالبراءة هو الأداة التي يلغى بها الحكم القاضي بالإدانة بأثر رجعي في حدود الإمكان و بالتالي هناك استثنائين لا تمحى فيهما آثار الحكم و هما :

1 لا يمكن إزالة العقوبات المقيدة للحرية أو البدنية التي نفذت على المحكوم عليه لأنه لا يتصور زوالها بأثر رجعي.

2 لا يجوز المساس بحقوق الغير حسن النية ، و هي عموما الحقوق المترتبة عن الجريمة و هي حقوق متعلقة بمن لحقه الضرر لكن هذا لا يعني عدم أحقية طالب إعادة النظر المبراة ساحتها من القيام مدنيا في طلب التعويض ضد من تسبب له في المضرة إن كان الفاعل الأصلي أو شاهد زور أو المطالبة بالتعويض من الدولة إن كانت هي المتسببة بأجهزتها في المضرة.

و محو الحكم يشمل العقوبات الأصلية و التكميلية، فإذا قضي ببراءة المحكوم عليه بعقوبة جنائية فإنه يسترد جميع حقوقه المدنية و السياسية و إذا قضي بعزله

من وظيفه فيجب إعادته إليها و التعويض له عن مدة العزل مع ما تطرحه هذه الأحقية من اشكالات على مستوى القضاء الإداري.

**ب - إعادة أهلية المحكوم عليه :** بإمكان المحكوم عليه بالإدانة الذي يصدر عليه عقاب بالسجن إبرام العقود المتأكدة و لو كان في السجن (الفصل 77 من أمر 1988 المنظم للسجون) و لكن هذه الإمكانية مشروطة بعدم وجود تحجير قانوني. و التحجير القانوني وجوبي إذا كان الحكم في جناية بالسجن مدة تتجاوز العشرة أعوام و لقد نص على ذلك الفصل 30 من المجلة الجنائية.

و من الآثار المباشرة للحكم الصادر بالبراءة على المحكوم عليه هو إعادة أهليته بأثر رجعي، و هذا يعني صحة التصرفات التي قام بها أثناء المدة المحكوم عليه فيها. و الإشكال الذي يطرح في هذا السياق هو هل أن الحكم الصادر بالبراءة يصح الأعمال الباطلة قانونا مثل إبرامه عقدا من العقود و الحال أنه عند إبرامه له كان تحت قيد الحجر القانوني على معنى الفصل 30 المذكور أعلاه؟؟؟

و قد اختلف الفقهاء حول الإجابة عن هذا السؤال و الرأي الغالب هو إعادة أهلية المحكوم عليه بأثر رجعي مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. و تبدو أهمية هذا الرأي خاصة إذا توفي المحكوم عليه قبل الحكم ببراءته، فإن الأعمال التي أنجزها تعتبر صحيحة منذ تحريرها (1).

**ج- الحق في التعريض:** أمام عدم إمكانية إزالة العقوبة السالبة للحرية التي نفذت على المحكوم عليه لا يبقى لطالب إعادة النظر الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة الا طلب التعويض عن الضرر الأدبي و المادي الذي لحق به.

و الضرر المادي الذي يمكن بصفة عامة المطالبة بالتعريض عنه يمكن أن يستند إلى عدة أسس منها ما أصاب املاكه في فترة وجوده بالسجن من إهمال أو مصادرة أو تفريط أو اعدام أو ما لحقه من فقدان عمله القار و حرمانه من الترقية أو ما خسرته من مداخيل في عمله. والحق في التعويض المادي عن الأخطاء القضائية و تحميل الدولة مسؤوليته بالأساس غائب في مجلة الإجراءات الجزائية إذ لم يتعرض الفصل 282 إلا للتعويض عن الضرر الأدبي و هو



تعويض محتشم جدا و يقتصر على مسائل شكلية.

لكن توجد حالتان يجيز فيهما المشرع التعويض و هما حالة مؤاخذة الحكام و حالة عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية و تمثل القرارات الرئاسية التي أعلن عنها سيادة رئيس الجمهورية بتاريخ 2000/11/07 منعرجا هاما في مجال التعويض عن الأخطاء القضائية في القانون التونسي و الذي امر فيه رئيس الجمهورية " بأن تتعهد الدولة بدفع التعويضات المناسبة لكل من يتعرض إلى الإيقاف التحفظي و لا تثبت إدانته و كذلك بجبر الأضرار الحاصلة لكل من يعاقب بالسجن ثم تحكم المحكمة ببراءته بعد إعادة النظر في القضية".

و قد توج هذا القرار بصدور قانون 2002 الذي اقر مسؤولية الدولة في صورة ثبوت براءة الموقوفين و اقر لفائدتهم تعويضات مادية لجبر الضرر الذي لحقهم. و قد وردت حالة مؤاخذة الحكام الذي تختص بالنظر فيه محكمة التعقيب بالفصل 199 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و لم يقع التعرض لها بمجلة الإجراءات الجزائية لذا هناك من يدعو إلى تطبيق أحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية في صورة غياب النص إذا لم تتعارض مع المادة الجزائية . أما حالة عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية فقد وردت بالفصل 83 من م ا ج الذي جاء فيه : " عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية لا يترتب عنه بطلانها إلا أنه يوجب العقاب و الغرم عند الإقتضاء".

و الدولة ليست هي المسؤولة و المتععدة الوحيدة بالتعويض عن الأخطاء التي يمكن أن يذهب ضحيتها أحد أطراف الخصومة الجزائية إذ بإمكان المتضرر أن يطالب بالتعويض من تسبب له في الضرر مباشرة مثل الجاني الحقيقي أو شاهد الزور أو القائم بالحق الشخصي. و لكن اختلف الفقهاء و رجال القانون هنا حول المحكمة التي يمكن القيام لديها بطلب التعويض هل هي المحاكم الجزائية أم المدنية ؟ و قد ذهب الرأي السائد إلى القيام أمام المحاكم المدنية استنادا على نظرية الخطأ العمد الواردة بالفصل 82 من م ا ج الذي ينص على ان : " من تسبب في ضرر غيره عمدا منه و اختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر

حسباً أو معنوياً فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة و لا عمل بكل شرط يخالف ذلك".

كما أنه و من ناحية أخرى فإنه من الممكن المطالبة أيضاً بمبالغ مالية تعويضا عن الضرر المعنوي لمن حكم ببراءته بعد طلبه إعادة النظر وعدم الاكتفاء بما قرره الفصل 282 من م ا ج من طرق تعويض عن هذا الضرر تتمثل أساساً في إشهار هذه البراءة سواء عن طريق نشر الحكم بالبراءة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بصحيفتين يختارهما طالب إعادة النظر أو عن طريق تعليق الحكم أو القرار الصادر في مطلب إعادة النظر إن رغب الطالب في ذلك بالمدينة التي صدر فيها الحكم بالعقاب .و أساس هذا الحق في التعويض هو الحكم على شخص من أجل جريمة لم يرتكبها و ما يكون قد نال شرفه وسمعته و كرامته و شعوره و مركزه الإجتماعي من خدش باعتبار أن إشهار البراءة أمام الملا حسبما جاء به الفصل 282 م ا ج و رغم أنه يسمح بذلك إلا أنه لا يكفي لمسح الآثار المعنوية التي يخلفها صدور الحكم بالإدانة و العقاب.

#### الفقرة الثانية : آثار الحكم الصادر بالبراءة على الأحكام الأخرى :

ينتج الحكم الصادر بالبراءة إثر مطلب إعادة نظر آثار مختلفة على الأحكام الأخرى و هي آثار تظهر على مستويين إثنين الأول هو حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني و الثاني إلغاء الأحكام المدنية.

#### أ حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني :

تنص القاعدة القانونية على أن للحكم الجزائي حجية على القضاء المدني حتى أن المحكمة المدنية تؤجل النظر في القضية إلى أن يقول القضاء الجزائي كلمته في الموضوع.

وقد شرعت نظرية حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني عموماً لمنع التضارب بين الأحكام و مقتضى ذلك أنه توجد مسائل مشتركة بين الدعويين الجنائية و المدنية بحيث يلتزم القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجزائي بشأن

هذه المسائل ، فلا يعود الى بحثها من جديد ، و الا ادى ذلك الى مخالفة الحكم الجزائي .

و الاشكال الذي يطرح في هذا السياق يتعلق بمدى تاثير الحكم الصادر بالبراءة اثر اعادة النظر في ذلك الحكم القاضي بالعقوبة على القاضي المدني؟

يحتاج الجواب عن هذا السؤال التفريق بين صورتين: الصورة الاولى هي عندما يكون الحكم بالبراءة قد صدر قبل ان يبت القاضي المدني في القضية المعروضة عليه و التي تستند على الحكم الجزائي القاضي بالادانة . ففي هذه الحالة يتعين على القاضي المدني ايقاف النظر في القضية حتى البت في مطلب اعادة النظر ثم الاخذ بعين الاعتبار الحكم القاضي بالبراءة لا حكم الادانة و حتى ولو وقع الادلاء بجكم البراءة استئنافيا فعلى محكمة الاستئناف نقض الحكم الابتدائي لاستناده على الحكم الجزائي القاضي بالادانة الملغى و القضاء من جديد على ضوء الحكم الصادر بالبراءة اي انه بعبارة اخرى ما دامت اجال الطعن مفتوحة يمكن للمعني بالامر الطالب لاعادة النظر استئناف الحكم الابتدائي المستند على حكم الادانة و على محكمة الاستئناف في هذه الحالة انتظار البت في طلب اعادة النظر اما اذا صدر حكم بالبراءة اثر طلب اعادة النظر فله الحق في استئناف الحكم المدني المستند على الحكم بالادانة ما دامت اجال الطعن مفتوحة و الادلاء بالحكم الجديد القاضي بالبراءة لتقضي محكمة الاستئناف المتعدهدة بالقضية على ضوءه .

لكن الاشكال الذي يطرح هنا هو هل يمكن لطالب اعادة النظر التمسك امام محكمة الاستئناف بتقديم مطلب اعادة النظر الى وزير العدل و ان يطلب علة اساس ذلك انتظار مآل المطلب ؟

و للإجابة عن هذا الاشكال يمكن التفريق بين حالتين : الحالة الاولى وهي حالة تقديم المطلب الى وزير العدل دون ان يبدي هذا الاخير رايه في الموضوع ، ففي هذه الحالة ليس للمحكمة ان توقف النظر في الدعوى على اعتبار انها تجهل ان كان طلب اعادة النظر منتج ام لا . اما الحالة الثانية فهي الحالة التي يوجه فيها وزير العدل طلب اعادة النظر الى ممثل النيابة العمومية الذي يحيله على المحكمة

المختصة ، ففي هذه الحالة على المحكمة المدنية ايقاف النظر في الدعوى لان طلب اعادة النظر أضحي منتجا خاصة و ان وزير العدل يستشير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 278 من م ا ج و ما في ذلك من ضمانات تؤيد فكرة قبول المطلب لدى محكمة الموضوع .

لكن ماهو الحل اذا اصبح الحكم المدني المبني على الحكم الجزائي القاضي بالادانة باتا و غير قابل لاي وجه من اوجه الطعن ؟؟؟

هل يقع اللجوء الى طلب ابطال ذلك الحكم على اساس ان ما بني على باطل فهو باطل ؟ و الحقيقة هي انه لا يمكن القول ببطلان الحكم المدني اذا ان الحكم المدني عندما نظر فيه القضاء بني على اصل صحيح و لكن سبب البطلان ظهر بعد صدور الحكم . اذا ما هو الحل في هذه الحالة؟ ان الجواب الاقرب للمنطق هو طلب الغاء الاحكام المدنية (1)

ب/ الغاء الاحكام المدنية : ذهب الفقه الفرنسي الى امكانية اعتماد طريقة الطعن بالالماس باعادة النظر في الحكم المدني البات الصادر على اساس حكم جزائي بالادانة وقع نقضه فيما بعد اثر طلب اعادة النظر فيه و ذلك استنادا الى نص الفصل 480 من قانون المرافعات الفرنسي و يقابلها في القانون التونسي الفصل 156 من م م ت الذي يجيز الطعن بالالتماس اعادة النظر و ذلك في صور محددة وهي :

اولا : اذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تاثير على الحكم و لم يكن المحكوم عليه عالما بها اثناء نشر القضية المطعون في حكمها.

ثانيا : اذا ثبت زور الرسوم او البيانات الاخرى التي انبنى عليها الحكم باقرار الخصم او بحكم و كانت هي السبب الاصلي او الوحيد في صدوره بشرط ان يكون هذا الثبوت واقعا بعد الحكم و قبل القيام بطلب اعادة النظر .

ثالثا : اذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم على شرط ان يكون تاريخ الظفر بها ثابتا.

الا ان مضمون هذا الفصل لا يستوعب الصورة التي عالجناها باعتبار خاصة ان الطعن بالتماس اعادة النظر من الطعون الخاصة والتي حدد المشرع اسبابها على وجه الحصر و لا يمكن التوسع فيها او القياس عليها مثله مثل اعادة النظر في الحكم الجزائي . و أمام سكوت المشرع فانني اشاطر رجال القانون الذين بحثوا في هذا الموضوع سابقا <sup>(1)</sup> و الذين دعوا الى ضرورة اضافة فقرة رابعة للفصل 156 من م م م ت تنص على امكانية التماس اعادة النظر اذا كان هذا الحكم هو السبب الاصيلي و الوحيد لصدور الحكم المدني و بشرط ان يكون الغاؤه واقعا بعد صدور الحكم المدني و أصبح هذا الاخير باتا .

---

1- احمد غالي ( مرجع سابق ) و القاضي رضا خماخم ( مرجع سابق )

## الخاتمة

كخلاصة لهذا البحث يمكن ان نقول ان التماس اعادة النظر في المادة الجزائية او كما اصطلح على تسميته المشرع بـ"اعادة النظر" بالفصل 277 من مجلة الاجراءات الجزائية والذي نظمه ضمن الفصول من 277 الى 283 من مجلة الاجراءات الجزائية هو اجراء خاص جدا محدد باسباب حصرية و خاصة. و طلب اعادة النظر و كما بينا في هذه الدراسة المتواضعة لا يجوز الا اذا كان الحكم المراد الطعن فيه قد اصبح باتا غير قابل لاي وجه من اوجه الطعن.

وقد اقتصرنا في دراستنا هذه على تناول هذا الطعن الخاص من حيث الشروط والاثار باعتبار ان المشرع التونسي و كذلك القانون المقارن خاصة الفرنسي منه حصر حالات الطعن باعادة النظر حصرا دقيقا وهو توجه عائد بالاساس الى خصوصية هذا الطعن سعيا الى تحقيق العدالة من خلال اعتماد هذا الطعن للوصول للحقيقة.

و اذا توفر شرط من شروط الفصل 277 المذكور فانه يمكن طلب اعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر بالادانة و الذي اصبح باتا و تعتبر محاكم الموضوع هي المختصة بالنظر في هذا الطعن، الا ان ما يمكن ملاحظته ان محكمة التعقيب و في المدة الاخيرة قبلت مطلب طعن باعادة النظر لاصلاح خطأ بين وهو ما يثير الاستغراب اذ انه من ناحية اولى فان محكمة التعقيب غير مختصة بالنظر في مطالب اعادة النظر باعتبارها من اختصاص محاكم الاصل على اساس انه سيقع النظر مجددا في الوقائع و محكمة التعقيب و كما نعلم جميعا عي محكمة قانون و مهمتها مراقبة صحة تطبيق القانون بالاساس ، كما انه من ناحية ثانية فان اصلاح الخطأ البين يكون من خلال مطلب في اصلاح الخطأ البين.

و محكمة التعقيب و بقبولها النظر في مطلب اعادة النظر و كانها تفتح الباب لتكون مختصة في هذا النوع من المطالب رغم ان المشرع حدد اجراءات رفع هذا الطلب بصفة صريحة .ولمطلب اعادة النظر، اذا وقع قبوله و تقرر على اساسه براءة المحكوم عليه، اثارا معينة قسمناها الى اثار اولية متمثلة اساسا في توقيف التنفيذ سواء الاجباري او الاختياري و الذي ورد بالفصل 280 من م ا ج

و اثار نهائية سواء على المحكوم عليه و التي تتمثل خاصة في الغاء الحكم الصادر بالادانة و العقاب و اعادة اهلية المحكوم عليه ثم الحق في التعويض او على مستوى الاحكام الاخرى وهي اثار تظهر على مستويين اثنين الاول هو حجة الحكم الجزائي على القاضي المدني و الثاني هو الغاء الاحكام المدنية الباتة الصادرة على اساس حكم الادانة الواقع نقضه اثر طلب اعادة نظر و رايانا ان الاشكال هنا هو سكوت المشرع و غياب الاساس القانوني الذي يمكننا من طلب الغاء الاحكام المدنية المذكورة و الذي حدا بالبعض من رجال القانون و انا اشاطرهم الراي في طلب تنقيح 156 من م م م ت و اضافة فقرة جديدة له بحيث يمكن طلب التماس اعادة النظر في الاحكام التي تاسست على حكم صادر بالادانة وقع الغاؤه لاحقا اثر طلب اعادة نظر.

## المراجع

### 1 - باللغة العربية :

- 3 أحمد غالي - ر.ت. المعهد الاعلى للقضاء 1995/ 1996.
- 4 القاضي رضا خماخم - التعليق على مجلة الاجراءات الجزائية - الجزء الثالث في طرق الطعن غير العادية و في بعض اجراءات خاصة - الباب الثالث ( في مطالب اعادة النظر)
- 5 أحمد فتحي بهنسي - نظرية الاثبات في الفقه الاسلامي - القاهرة 1962
- 6 جلال ثروت - اصول المحاكمات الجزائية - جزء ثاني - 1982
- 7 أحمد فتحي سرور - اصول قانون الاجراءات الجنائية - القاهرة 1968
- 8 محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات قسم العام - الطبعة الرابعة - القاهرة 1959 .

### 2 - باللغة الفرنسية :

- 1- Biuzart et Pinatel, traité de droit pénal et de criminologie Paris 1963.
- 2- Pinatel Jean, le fait nouveau en matière de révision – Paris 1935.
- 3- Garraud « René » traité theorique et pratique d’instruction criminelle et de procédure pénal – Paris 1928.